غير مرهون ولا يتعلق به حق لزوما فلذا صح تبرعه به ومن ثم علله الشيخان بقولهما
لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه زاد الرافعي ونحوه انه لا فرق بين ان
يكون ما عليه يتعدى ما في يده او اكثر كما مر ونحو هذا الذي ذكره ابن الرفعة
وارتضاه كما هو ظاهر كلامه يظهر لك صحة ما قدمته انه لم يقصد بتخريجه السابق
الا مجرد اجراء الخلاف دون الترجيح والا تناقض كلامه هذا مع ذاك لان هذا
المذكور هنا صريح في صحة تبرع المدين وان لم يحجر وذا المذكور ثم يقتضي ترجيح
عدم صحته فوجب الجمع بالحمل الذي ذكرته وهو انه لم يقصد بذلك التخريج الا
اجراء الخلاف لا غير وبفرض ان ظاهر تخريجه الترجيح ايضا لا يعمل به لانه مع
مخالفته الصريحة للمذهب مخالف لصريح كلامه نفسه هنا واذا اختلف
كلام امام وجب الاخذ بالصريح منه دون الظاهر كيف والصريح الذي
هنا هو المذهب الذي لا ريب فيه عند من احاط بتلك النقول التي قدمتها
فان قلت ما قاله ابن الرفعة في التفليس مردود فلا حجة فيه قلت
المردود منه بحثه منع الحجر في المرهون لعدم الفائدة فيه ووجه رده ان له فوائد
كالمنع من التصرف باذن المرتهن ومنها عساه يحدث بنحو اصطياد وهذا البحث
وان سلم رده بما ذكر لا يمتنع ان يستدل به على ما نحن بصدده فلا يرد عليه
كونه مردودا **العبارة التاسعة** ما في فتاوى الاصبحي وصورته
رجل وقف ارضه وعليه ديون فهل يصح الوقف **الجواب**
ان كان ذلك قبل الحجر عليه وهو في صحته فالوقف صحيح فهو صريح فيما
هو المنقول السابق ان تبرع المدين في حال صحته قبل الحجر عليه صحيح وان
لم يحج لدينه وفا **العبارة العاشرة** قول الاصحاب لا يمنع
الدين الذي لله او للادمي وان حل واستغرق ماله او زاد عليه وجوب
الزكاة قبل الحجر عليه وعللوه بان ماله لا يتعين صرفه الى جهة الدين ثم فرعوا
على ذلك انه لو نذر التصدق بعين النصاب النقد او الحيوان او غيرهما او قال
جعلته صدقة او هديا او اضحية فتم الحول قبل صرفه لجهة النذر فلا زكاة
فيه لزوال ملكه عنه او الحمل هذا ما جزم به الشيخان ونقلاه عن الاصحاب
واعترض البلقيني اشار ولده الجلال الى رده فتامل قولهم ان ماله لا يتعين
صرفه الى جهة الدين اي ولو بعد الطلب الموجب للاداء فورا لان له الاداء
من جهة اخرى باقتراض او نحوه تجده صريحا فيما مر انه ما دام لم يحجر عليه فالمال
متعلق بذمته لا بشيء من اعيان ماله واذا لم يتعلق بشيء من اعيان ماله فاي
مسقط وتامل ايضا ما فرعوه على ذلك من صحة النذر والصدقة والهدي
والاضحية من المدين مع تصريحهم بان الدين مستغرق لماله ولا بد عليه تجده
صريحا ظاهرا لا يقبل تاويلا في صحة تبرع المدين قبل الحجر وحينئذ يبدا
تعجبك من المخالفين لذلك مع وضوح صراح المذهب فيه **ولقد رايت**

لكثير

١١

لكثير من علماء حضرموت في بيع العهدة ما يشابه ما وقع فيه اولئك بل هو اقبح
بكثير لما فيه من مخالفة المذهب المخالفة الصريحة بابداء اراء يجزمون بها مع خروجها
عن المذهب وقواعده بالكلية ولم ار لهم عذرا في ذلك بل اقول ان ذلك لا يجوز
لان من المعلوم المقرر المعترف به والمذعن له انهم شافعية ومفتون ومولعون ومعتنون ومولعو
على مذهب الشافعي رضي الله عنه وليسوا مجتهدين قطعا باي مرتبة فرضتها من
مراتب الاجتهاد ومع ذلك كيف يجوز لهم في افتائهم وتاليفهم ان يذكروا اراء لا يمكن تخريجها
على مذهب الشافعي بوجه بل مجتهد واما المذهب اصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا
شيئا من وجوههم واراءهم الا على قول الشافعي او قاعدته لا يخرجون عن ذلك البتة
ومن خرج عنه لمفردات المزني وابن ابي ثور وابن جرير الطبري وابن المنذر
لا تعد اراؤه وجوها في المذهب ولا منه بل هي كبقية اراء المخالفين للمذهب
واما **الجواب** عن اولئك العلماء الحضارمة بانهم جروا في ذلك
على اراء من مذاهب المجتهدين غير الشافعي فبعيد لانهم اذ سلكوا ذلك كان
يتعين عليهم ان يبينوا تلك الاراء بنسبتها الى قائليها او بكونهم اخذوها
من قياس قول المخالفين او قواعدهم واما اطلاقها عارية عن ذلك ففيه ايهام بل
صريح انها من مذهب الشافعي ومن ثم رايت اكثر متشغلي الحضارمة
يتوهمون ذلك فاتضحت حرمة هذا الفعل لما فيه من التغرير بالمسلمين والتا بس
على مراتب الائمة المجتهدين وفقنا الله واياكم لطاعته اجمعين بمنه وكرمه امين
تنبيه اختلفوا في المدين الذي عليه دين مستغرق لما في يده هل يلزمه
زكاة الفطر وعلى عدم اللزوم يسن له اخراجها اخذا من قول شرح المهذب
العبرة في الفضل بما ذكروه بوقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفا فا
لكن يندب اخراجها انتهى فاذا ندب اخراجها هنا مع الاتفاق على عدم وجوبها
فاولى ان يندب في مسئلتنا لقوة الخلاف في الوجوب وبفرض تسليم عدم الندب
فجواز الاخراج لا نزاع فيه وعلى كل من ندب اخراجها وجوازه ففي ذلك الحجة لجواز
تبرع المدين لان اخراجها حيث لم تجب يكون تبرعا ومما يصرح بالندب ما في شرح
المهذب ايضا في خبر الانصاري الذي نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت
صبيانه من ان هذا ليس بصدقة بل ضيافة وهي لا يشترط فيها الفضل عن
عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جمعا اوجبوها انتهى فكذا الاخراج
هنا لما مر من الخلاف المشهور في وجوبه فيسن للمدين ويؤيد جواز الاخراج ما
بحث في الاضحية انها لا تحرم من مدين لا يرجو وفاء رعاية لقول جماعة من السلف
انها تجب حتى على المعسر كما ان الضيافة لا تحرم على المدين انتهى ولا ينافيه قولهم
انها تسن للقادر لان المراد به من في يده ما يفي بها وان كان عليه ديون مستغرقة
له وعليه فزكاة الفطر على القول بان الدين يمنع وجوبها والضيافة والاضحية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)